

قرار

بشأن

اعتماد النظام الداخلي للمؤتمر العام

~~~~~

إن المؤتمر العام:

- إذ يُشير إلى المادة الرابعة فقرة (د - 3) من دستور المنظمة.
- وإلى قرار المؤتمر العام في دورته الاستثنائية الرابعة رقم: م/ع/د إس 4 / ق 2 بشأن تعديل وثائق المنظمة وخططها .
- وقرار المجلس التنفيذي في دورته العادية التسعين رقم: م ت / د 90 / ق 10.
- و بعد اطلاعه على الوثيقة رقم: م/ع/د ع 20 / و 8، ومرفقها.
- وفي ضوء ما دار من مناقشات.

يقرر:

- اعتماد مشروع نظامه الداخلي بالصيغة المعروضة في المرفق، والمقرّة من المجلس التنفيذي في دورته التسعين مع حذف الفقرة (4) من المادة (16) من نص النظام الداخلي.